



ممارسة رقم « 18 - 2025/2024 »

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

بشأن توريد مطبوعات متنوعة

للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

(الممارسة قابلة للتجزئة)



الفهرس

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|--|
| 6 | الجزء الأول - الشروط العامة |
| 17 | الجزء الثاني - الشروط الخاصة |
| 24 | الجزء الثالث - نموذج العقد المقترح |
| 28 | الجزء الرابع - المواصفات الفنية وجدول الكميات والاسعار |



دولة الكويت
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

ممارسة رقم (18 - 2024/2025)
كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن
توريد مطبوعات متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

تاريخ تقديم العطاء : / /

| | |
|-------------------|--|
| اسم مقدم العطاء | |
| العنوان | |
| صندوق بريد رقم | |
| رقم التليفون | |
| رقم الفاكس | |
| رقم السجل التجاري | |

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

- في حالة التوقيع بالتفويض يرفق كتاب التفويض مع العطاء .
- في حالة التوقيع بوكالة أجنبية ، يجب أن يكون سند الوكالة مصدقا عليه من الجهات الرسمية ومرفقا بالعطاء .
- ترفق صورة اعتماد توقيع للموقع على العطاء .



بيانات خاصة بالتأمين الأولي :

(1) يجب على كل ممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً بالنسبة المذكوره أدناه لكل جزء من

الأجزاء التي يرغب في التقدم لها كالتالي : -

- نسبة 2% من قيمة العطاء للجزء الأول .
- نسبة 2% من قيمة العطاء للجزء الثاني .
- نسبة 2% من قيمة العطاء للجزء الثالث .
- نسبة 2% من قيمة العطاء للجزء الرابع .
- نسبة 2% من قيمة العطاء للجزء الخامس .

في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات صالح للأداء وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه و لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء ، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ، ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة ، ولن تدفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه.

(2) على كل ممارس أن يستكمل البيانات التالية بالتفصيل كما هو مبين أدناه :

• الجزء الأول :

| | |
|-------------------|---------------------|
| | رقم الممارسة : |
| | رقم الكفالة : |
| | مدة التأمين : |
| يبدأ بتاريخ : / / | وينتهي بتاريخ : / / |
| | مبلغ التأمين : |



• الجزء الثاني :

| | |
|-----|-----------------|
| | رقم الممارسة : |
| | رقم الكفالة : |
| | مدة التأمين : |
| / / | وينتهي بتاريخ : |
| / / | يبدأ بتاريخ : |
| | مبلغ التأمين : |

• الجزء الثالث :

| | |
|-----|-----------------|
| | رقم الممارسة : |
| | رقم الكفالة : |
| | مدة التأمين : |
| / / | وينتهي بتاريخ : |
| / / | يبدأ بتاريخ : |
| | مبلغ التأمين : |

• الجزء الرابع :

| | |
|-----|-----------------|
| | رقم الممارسة : |
| | رقم الكفالة : |
| | مدة التأمين : |
| / / | وينتهي بتاريخ : |
| / / | يبدأ بتاريخ : |
| | مبلغ التأمين : |



• الجزء الخامس :

| | |
|---------------------|-------------------|
| | رقم الممارسة : |
| | رقم الكفالة : |
| | مدة التأمين : |
| وينتهي بتاريخ : / / | يبدأ بتاريخ : / / |
| | مبلغ التأمين : |

ملاحظة :

يرفق هذا النموذج مع التأمين الأولي

ملاحظة



صيغة عطاء الممارسة رقم « 18 - 2024/2025 »

بشأن توريد مطبوعات متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قد قمنا بالاطلاع على جميع شروط ومحتويات وثائق الممارسة المبينة أعلاه، ونوافق على كل ما تضمنته بدون أدنى تحفظ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

(1) القيام بتوريد مطبوعات متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها كما هو مفصل عنها في وثائق الممارسة، وذلك بقيمة إجمالية وقدرها :-

للجزء الأول :-

- بالأرقام :

- كتابة :

للجزء الثاني :-

- بالأرقام :

- كتابة :

للجزء الثالث :-

- بالأرقام :

- كتابة :

للجزء الرابع :-

- بالأرقام :

- كتابة :

للجزء الخامس :-

- بالأرقام :

- كتابة :

عن بنود الممارسة شاملة كافة التكاليف، وفقا لما جاء بوثائق الممارسة.

(2) الالتزام بالقيمة سالفة الذكر لمدة (90) يوما من تاريخ فض المظاريف .



(3) إتمام إجراءات التعاقد مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء متى ما تم إخطارنا بقرار الترسية على عطائنا ،
ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون
المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 واللائحة التنفيذية
الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء
للجهات العامة .

(4) تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة .

اسم الممارس :

الختم والتوقيع :

صفته :

العنوان :



الجزء الأول
الشروط العامة

تمت الموافقة على الشروط العامة



الجزء الأول

الشروط العامة

ممارسة رقم (18 - 2025/2024)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن

توريد مطبوعات متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

مادة (1) الغرض من تقديم العطاء

تعلن الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن طرح ممارسة بشأن توريد مطبوعات متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المبينة فيما بعد .

مادة (2) مقدم العطاء

يشترط فيمن يتقدم بعطاءه لهذه الممارسة ما يلي :

(1) أن يكون كويتياً فرداً كان أم شركة ، ومقيد في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة دولة الكويت وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة ويجوز أن يكون أجنبياً وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1 من المادة 23) وأحكام المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته .

(2) على مقدم العطاء أن يبين عنوانه في دولة الكويت أو خارجها، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه يجب أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء خطياً بكتاب موسى عليه بعلم الوصول بكل تغيير يحصل على هذا العنوان بموجب خطاب موسى عليه بعلم الوصول ، و إذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر المخاطبات المرسله إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لاثاره القانونية.

(3) إذا كان مقدم العطاء شركة أجنبية من خلال وكيله الكويتي فلا يجوز إستبدال وكيله الكويتي المعتمد لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بأخر غيره وذلك أثناء دراسة وفحص الممارسة .

(4) أن يكون مقدم العطاء مسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة لعام طرح الممارسة ، ويقدم صورة من شهادة التسجيل سارية المفعول مع وثائق الممارسة مع تقديم صورة عن شهادة التسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت تبين اختصاصه لعام طرح الممارسة .



- (5) اذا كان مقدم العطاء شركة أجنبية من خلال وكيله الكويتي فلا يجوز استبدال وكيلة الكويتي المعتمد لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بأخر غيره وذلك أثناء دراسة وفحص الممارسة.
- (6) تقديم عينات لكافة المواد الموجودة بجدول الكميات ، واعتمادها من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء وفي حال عدم اعتماد العينات يستبعد العطاء .
- (7) هذه الممارسة قابلة للتجزئة .

مادة (3) نموذج العطاء

- (1) يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين ، ولا يجوز تحويلها للغير .
 - (2) يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة ، كما يجب ألا يقوم الممارس بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة .
 - (3) تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ، ويحكم إغلاقها ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة يجب على الممارس أن يحصل على مظروف خاص آخر عوضاً عنه ليقدّم فيه العطاء مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة .
 - (4) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .
 - (5) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .
 - (6) يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة .
 - (7) على كل شركة / مؤسسة أن ترفق أصل إيصال التحصيل ضمن عطائها .
 - (8) على كل شركة / مؤسسة تتقدم بعطائها أن ترفق كراسة الشروط والمواصفات الفنية الأصلية التي استلمتها ضمن العطاء ويجب أن تكون موقعة وممهورة بختم الشركة / المؤسسة على كل صفحة من صفحاتها.
- ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم تر الأمانة العامة لمجلس الوزراء قبوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .



مادة (4) الأسعار

- (1) تسعر العطاءات بالدينار الكويتي .
- (2) يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو .
- (3) السعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء لكل جزء على حدة هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعر الإجمالي .
- (4) لا يسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطاءه .
- (5) أن تشمل الأسعار التي يحددها بجدول الأسعار ، جميع المصروفات و الإلتزامات أيأ كان نوعها ، وعلى أن تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد .
- (6) إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي ، استبعد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .
- (7) إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل .
- (8) إذا وجد عند التدقيق في أي عطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل جزء على حدة ، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح .
- (9) إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً ، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه في حدود السعر الإجمالي لكل جزء على حدة .
- (10) إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطاءه جاز استبعاد عطاءه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة تأمينه الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب ، شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسية ، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها .
- (11) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أية رسوم أو تكاليف أخرى .



مادة (5) المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90 يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات ، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء .
وإذا تعذر على الأمانة العامة لمجلس الوزراء البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها ، فسُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر ، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .

مادة (6) التأمين الأولى

يجب على كل ممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولاً بمقدار 2% من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه و لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء ، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ، ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة ، ولن تدفع الجهة الإدارية أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه كالتالي :-

- نسبة 2% من قيمة العطاء للجزء الأول .
- نسبة 2% من قيمة العطاء للجزء الثاني .
- نسبة 2% من قيمة العطاء للجزء الثالث .
- نسبة 2% من قيمة العطاء للجزء الرابع .
- نسبة 2% من قيمة العطاء للجزء الخامس .

مادة (7) أسس التقييم

سيتم تقييم العطاءات على الأسس الآتية :

- (1) الإلتزام بالشروط العامة .
- (2) أقل الأسعار .
- (3) مطابق للمواصفات الفنية .

مادة (8) تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ، ويستثنى من هذه الرسوم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

مادة (9) النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة

1- إذا تبين للممارس عند دراسة وثائق الممارسة وجود أي خطأ أو قصور أو تباين في مستندات الممارسة أو في جداول الكميات والأسعار مما يؤدي إلى اللبس أو التأثير على فئات العطاء أو قيمته ، فعليه قبل إعداد العطاء أن يستوضح الأمر خطياً من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة ، فإذا رأت تلك الجهة جدية الإستيضاح فيتم الرد عليه أثناء الإجتماع التمهيدي أو تعميم الإستيضاح والرد بموجب كتاب توجيهه لكل ممارس قام بشراء وثائق الممارسة ، ويعتبر الرد في هذه الحالة جزءاً لا يتجزأ من تلك الوثائق.

2- تقديم العطاء من الممارس يعد إقرار منه بأنه قد قام بدراسة الأعمال المطلوب تنفيذها على ضوء المواصفات والشروط المحددة بوثائق الممارسة وأنه إطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد .

3- إذا ثبت في أي وقت أن البيانات أو المستندات التي قدمها الممارس غير صحيحة أو تتطوي على غش أو تدليس أو تزوير ، يكون من حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب بما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة (22) من الشروط الخاصة .

مادة (10) آخر موعد لتقديم العطاءات

يقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور ، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه .



مادة (11) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

مادة (12) قبول العطاء

(1) يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل جزء على حدة إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة ، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لميزانية الممارسة ، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءيين أو أكثر فتم الترسية بالإقتراع بينهم ، وفي جميع الحالات يجوز استدعاء جميع مقدمي العطاءات للتفاوض معهم وصولاً إلى أقل الأسعار .

(2) تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الذي رست عليه الممارسة بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء في حالة العدول عن التعاقد ، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد .

(3) تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي ، فإذا لم يقدمه خلال خمسة أيام عمل من تاريخه إخطاره ، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الأمانة العامة لمجلس الوزراء مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي ، فضلاً عن توقيع أي جزء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(4) تطلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء من الممارس الفائز الحضور إليها لتوقيع العقد خلال (خمسة أيام عمل) من تاريخ تقديم التأمين النهائي ، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبل البنك أو لعذر تقبله، فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحباً مع خسارته للتأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49)



لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(5) اذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب ، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسالها على الممارس التالي سعراً ، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي ، دون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض .

مادة (13): الاجتماع التمهيدي

- سيعقد إجتماع تمهيدي للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.
- ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع سواء بشخصه أو من يمثله.
- ويعتبر كل ما يدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات.
- وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسة قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف .



الجزء الثاني
الشروط الخاصة

ملاحظة



الجزء الثاني الشروط الخاصة

مادة (1) التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالترسية وقبل التوقيع على العقد في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد وثلاثة شهور بعدها ، ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه بمدة لا تقل عن شهرين وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانوناً للتمديد ، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الممارس الفائز الحجز على مبلغ التأمين ويحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الممارس الفائز بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك الحق في الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الممارس الفائز تكملة قيمة التأمين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يتم بذلك فمن حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الممارس الفائز لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تكف مستحقاته لتغطية قيمة التأمين المقرر أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على الطرف الممارس الفائز بالتعويض عن الأضرار المترتبة أو التنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره .

مادة (2) مدة التنفيذ والتوريد

- يلتزم الممارس الفائز بتنفيذ البروفات للمطبوعات المطلوبة خلال (15 يوم) من تاريخ توقيع العقد .
- يلتزم الممارس الفائز بتوريد المطبوعات المطلوبة خلال (45 يوم) من تاريخ توقيع العقد .



مادة (3) قيمة العقد وطريقة السداد

تلتزم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بسداد مستحقات الممارس الفائز بمبلغ وقدره -/ د.ك (فقط دينار لا غير) بموجب كتاب من الجهة الطالبة يفيد بالصرف بعد إتمام القبول النهائي للمواد المطلوبة بعد استلامها مع إثبات المخالفات إن وجدت .

مادة (4) التزامات الممارس الفائز

يلتزم الممارس الفائز بتوريد مطبوعات خالية من العيوب المصنعية وفي حالة وجود عيوب مصنعية يلتزم الممارس الفائز باستبدالها .

مادة (5) الغرامات

وإذا تأخر الممارس الفائز في توريد المطبوعات محل العقد أو جزءاً منها أو تراخى في تنفيذ أي من التزاماته العقدية في المواعيد المشار إليها كان للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في رفض ما ورد في غير المواعيد المحددة وأن توقع الغرامات التالية :

(1) للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في أن توقع غرامة قدرها 1% (واحد في المائة) عن كل يوم من أيام التأخير وبما لا يتجاوز 10 % من قيمة المواد التي لم يتم توريدها للعقد وذلك في حال تأخر الممارس الفائز عن توريد المواد محل العقد ، وذلك بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء وكذلك دون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الاحوال متحققاً .

(2) للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في أن توقع غرامة وقدرها -/100 د.ك عن كل حالة يتم فيها توريد مواد تختلف عن ما جاء في الشروط والمواصفات ، كما يلتزم الممارس الفائز باستبدال المواد الغير مطابقة للشروط والمواصفات وإلا سيكون من حق الأمانة العامة توفير المواد محل العقد على حساب الممارس الفائز مع تحمله التكلفة وفروق الأسعار .

(3) ويجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء حسب تقديرها المطلق وفي أي وقت الخيار بين فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب وما يترتب على ذلك من آثار .

وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير أو الإخلال وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد التأخير أو الإخلال ، وللأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تخصم غرامة التأخير أو الإخلال من التأمين النهائي أو من أية مبالغ تكون مستحقة



للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة مع عدم الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض أن كان له مقتضى .

مادة (6) التنازل عن العقد

أ- التنازل وحوالة الحق :

لا يجوز للممارس الفائز أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولا يحتج على الأمانة العامة لمجلس الوزراء بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة .

ب- التعاقد من الباطن :

لا يجوز للممارس الفائز التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل الممارس الفائز مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد .

مادة (7) تعديل الأعمال محل العقد

للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها (25 %) من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد ، وفي حالة النقصان لا يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة ، وتكون الزيادة والنقصان في الأعمال بموجب إخطار رسمي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء يفيد ذلك ، وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييري .

مادة (8) الخصم من مستحقات الممارس الفائز

كل المبالغ التي تستحق على الممارس الفائز للأمانة العامة لمجلس الوزراء تطبيقاً لأحكام العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي وزارة أو إدارة حكومية أخرى بالدولة، كل ذلك دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو إتخاذ أية إجراءات قضائية ، ودون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .



مادة (9) سحب العمل أو فسخ العقد والتنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فللأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في سحب العمل أو فسخ العقد والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية -

1. إذا أخل الممارس الفائز بأي شرط من شروط العقد .
2. إذا ارتكب الممارس الفائز أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ .
3. إذا رشا الممارس الفائز أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الأمانة العامة لمجلس الوزراء سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
4. إذا أفلس الممارس الفائز أو قدم طلب تفليسه .
5. إذا أظهر الممارس الفائز بطئاً في تنفيذ التزاماته بحيث يتحقق معه للأمانة العامة لمجلس الوزراء أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .
6. إذا قام الممارس الفائز بإسناد العمل كله أو بعضه لمتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقه كتابيه مسبقه من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
7. إذا عجز الممارس الفائز عن البدء بالعمل .

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب خطاب موصي عليه دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للأمانة العامة لمجلس الوزراء دون أي اعتراض من الممارس الفائز ، ودون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء خصمها من مستحقات الممارس الفائز لدى أي جهة حكومية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، مع عدم الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على الممارس الفائز قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .



□ مادة (10) شحن المواد المستوردة

يلتزم الممارس الفائز في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق نقل البضائع والركاب طبقاً للاتفاقات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم 1987/18 المنعقدة بتاريخ 1987/4/13.

□ مادة (11) دعم وتشجيع العمالة الوطنية

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104 / خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات ، ويتعين عليه أن يقدم شهادة حديثة بإستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد عطاؤه وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة بهذا الصادرة في هذا الشأن .

□ مادة (12) ضريبة الدخل

يلتزم الممارس الفائز بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1995 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية .

□ مادة (13) الإنهاء للمصلحة العامة

يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء إنهاء العقد في أي وقت تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة إخطار الممارس الفائز مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، دون أن يكون للممارس الفائز الحق في الاعتراض ، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الأمانة العامة لمجلس الوزراء تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للممارس الفائز على الخدمات والأعمال التي تم انجازها بالفعل بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء .



مادة (14) : أحكام قانون المناقصات

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وأحكام تعميم الشراء رقم 5 لسنة 2020 متممة لهذه الشروط .

ملاحظة



الجزء الثالث
نموذج العقد المقترح

نموذج العقد المقترح



عقد رقم ()

ممارسة رقم (18 - 2025/2024) بشأن

توريد مطبوعات متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

إنه في يوم الموافق / / تم الاتفاق بين كل من :-

| | | | |
|--------------|-------|--|--|
| ويمثلها | | | 1- الأمانة العامة لمجلس الوزراء |
| (طرف أول) | بصفته | | السيد / الأمين العام المساعد لأمانة الشؤون الإدارية والمالية |
| ويمثلها | | | 2- السادة / |
| (طرف ثاني) | بصفته | | السيد / |
| | | | وعنوانها : |

وقد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي :

أولاً : تمهيد

حيث أن الطرف الأول قد أعلن عن الممارسة رقم (18 - 2025/2024) بشأن توريد مطبوعات متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها وذلك وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات الفنية بكافة ما اشتملت عليه .

ويقر الطرف الثاني بالإطلاع عليها والموافقة على كافة ما ورد بها، وإنه قدم عرضه وفقاً لما ورد بها من شروط ومواصفات فنية .

ثانياً : الملاحق

يعتبر التمهيد السابق والوثائق التالية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وهي :

(1) كراسة الشروط والمواصفات الفنية المشتملة على الآتي :

أ - الشروط العامة .

ب- شروط التعاقد .

ج- المواصفات الفنية و جدول الكميات والأسعار .

(2) العرض المقدم من الطرف الثاني بكافة مشتملاته .

[25]

/ / التاريخ :

ختم وتوقيع مقدم العطاء



(3) تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات الحكومية جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا العقد .

ثالثاً: مدة التنفيذ والتوريد

- يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ البروفات للمطبوعات المطلوبة خلال (15 يوم) من تاريخ توقيع العقد .
- يلتزم الطرف الثاني بتوريد المطبوعات المطلوبة خلال (45 يوم) من تاريخ توقيع العقد .

رابعاً : الكفالة (التامين النهائي)

قدم الطرف الثاني وقبل توقيع العقد تأميناً نهائياً في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت لصالح الطرف الأول بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة إلتزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة العقد وثلاثة شهور بعدها ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه بمدة لا تقل عن شهرين وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانوناً للتمديد ، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الطرف الثاني الحجز على مبلغ التأمين ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الطرف الثاني بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للطرف الثاني أو البنك الحق في الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الطرف الثاني تكملة قيمة التأمين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يتم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الطرف الثاني لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تكف مستحقاته لتغطية قيمة التأمين المقرر أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ



حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار المترتبة أو التنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره .

خامساً : قيمة العقد وطريقة السداد

يلتزم الطرف الأول بسداد مستحقات الطرف الثاني بمبلغ وقدره /- د.ك (فقط دينار لا غير) بموجب كتاب من الجهة الطالبة يفيد بالصرف بعد إتمام القبول النهائي للمواد المطلوبة بعد استلامها مع إثبات المخالفات إن وجدت .

سادساً : التزامات الطرف الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتوريد مطبوعات خالية من العيوب المصنعية وفي حالة وجود عيوب مصنعية يلتزم الطرف الثاني باستبدالها .

سابعاً : سحب العمل أو فسخ العقد والتنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فللطرف الأول الحق في سحب العمل أو فسخ العقد والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية -

1. إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد .
2. إذا ارتكب الطرف الثاني أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ .
3. إذا رشا الطرف الثاني أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الطرف الأول سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
4. إذا أفلس الطرف الثاني أو قدم طلب تقليسه .
5. إذا أظهر الطرف الثاني بطئاً في تنفيذ التزاماته بحيث يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .
6. إذا قام الطرف الثاني بإسناد العمل كله أو بعضه لمتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقه كتابيه مسبقه من الطرف الأول .
7. إذا عجز الطرف الثاني عن البدء بالعمل .



ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب خطاب موصي عليه دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني ، ودون الإخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لدى الطرف الأول ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة حكومية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

ثامناً : الغرامات

إذا تأخر الطرف الثاني في توريد المطبوعات محل العقد أو جزءاً منها أو تراخى في تنفيذ أي من التزاماته العقدية في المواعيد المشار إليها كان للطرف الأول الحق في رفض ما ورد في غير المواعيد المحددة وأن يوقع الغرامات التالية :

(1) للطرف الأول الحق في أن يوقع غرامة قدرها 1% (واحد في المائة) عن كل يوم من أيام التأخير وبما لا يتجاوز 10 % من قيمة المواد التي لم يتم توريدها للعقد وذلك في حال تأخر الطرف الثاني عن توريد المواد محل العقد ، وذلك بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء وكذلك دون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الاحوال متحققاً .

(2) للطرف الأول الحق في أن يوقع غرامة وقدرها -/100 د.ك عن كل حالة يتم فيها توريد مواد تختلف عن ما جاء في الشروط والمواصفات ، كما يلتزم الطرف الثاني باستبدال المواد الغير مطابقة للشروط والمواصفات وإلا سيكون من حق الطرف الأول توفير المواد محل العقد على حساب الطرف الثاني مع تحمله التكلفة وفروق الأسعار .

(3) ويجوز للطرف الأول حسب تقديره المطلق وفي أي وقت الخيار بين فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير أو الإخلال وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد التأخير أو الإخلال ، و للطرف



الأول أن يخصم غرامة التأخير أو الإخلال من التأمين النهائي أو من أية مبالغ تكون مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في التعويض أن كان له مقتضى .

تاسعاً : التنازل عن العقد

أ- التنازل وحوالة الحق :

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول ولا يحتج على الطرف الأول بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة .

ب- التعاقد من الباطن :

لا يجوز للطرف الثاني التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد .

عاشراً : الأوامر التغييرية

للطرف الأول الحق في تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها (25 %) من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المنفق عليها بالعقد ، وفي حالة النقصان لا يكون الطرف الثاني الحق في المعارضة ، وتكون الزيادة والنقصان في الأعمال بموجب إخطار رسمي من الطرف الأول يفيد ذلك ، وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييري .

حادي عشر : الخصم من مستحقات الطرف الثاني

كل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني للطرف الأول تطبيقاً لأحكام العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي وزارة أو إدارة حكومية أخرى بالدولة ، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، ودون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .



ثاني عشر : دعم وتشجيع العمالة الوطنية

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم 1104/خامساً لسنة 2008 المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 بتحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية وتعديلاته ، كما يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قبل إبرام العقد وفقاً لنص للمادة (6) من القانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن .

ثالث عشر : شحن المواد المستوردة

يلتزم الطرف الثاني في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جوا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم 87/18 المنعقدة بتاريخ 1987/4/13.

رابع عشر : ضريبة الدخل

يلتزم الطرف الثاني بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية .

خامس عشر : الإنهاء للمصلحة العامة

يحق للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت يشاء وبدون إبداء الأسباب وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة اخطار الطرف الثاني مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، دون أن يكون للطرف الثاني الحق في الاعتراض وأنه في حالة الإنهاء لدواعي المصلحة العامة فإن مسؤولية الطرف الأول تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للطرف الثاني عن الخدمات أو الأعمال التي تم إنجازها بالفعل بموجب أحكام هذا العقد حتى تاريخ اخطار الطرف الثاني بالإنهاء .



سادس عشر : أحكام عامة

1. أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والإعلانات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة وناظفة في حقه .
2. ابرم هذا العقد في دولة الكويت وتسري عليه أحكام القوانين واللوائح الكويتية وتختص محاكم دولة الكويت بالفصل في أي نزاع ينشأ عنه .
3. يسري هذا العقد ويلتزم به طرفاه بمجرد التوقيع عليه اعتباراً من تاريخه ، وقد تسلم كل من طرفيه نسخة منه .

الطرف الثاني

الطرف الأول

الأمين العام المساعد
لأمانة الشؤون الإدارية والمالية



جدول المواصفات الفنية
والكميات والأسعار

ملاحظة



جدول الكميات والأسعار
للممارسة رقم (18 - 2025/2024)
بشأن توريد مطبوعات متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

الجزء الأول (الأمانة العامة لمجلس الوزراء)

| م | الصفة | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة | | السعر الإجمالي | |
|----|-------------------------------|--------|--------|------------|-------|----------------|-------|
| | | | | فلس | دينار | فلس | دينار |
| 1 | ظرف أبيض A4 | عدد | 2750 | | | | |
| 2 | ظرف أبيض A3 | عدد | 2750 | | | | |
| 3 | ظرف أبيض وسط الأمانة | عدد | 2500 | | | | |
| 4 | ظرف أبيض كبير | عدد | 2750 | | | | |
| 5 | ورق أصفر باسم الأمين العام | عدد | 4000 | | | | |
| 6 | ورق أصفر مع شعار الأمانة | عدد | 12000 | | | | |
| 7 | ورق أصفر سادة | عدد | 20000 | | | | |
| 8 | ملف عرض البريد الوارد | عدد | 20 | | | | |
| 9 | ملف عرض ما يستجد من أعمال | عدد | 10 | | | | |
| 10 | ظرف أبيض باسم الأمين العام A4 | عدد | 1000 | | | | |



| م | الصف | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة | | السعر الإجمالي | |
|----|---|--------|--------|------------|-------|----------------|-------|
| | | | | فلس | دينار | فلس | دينار |
| 11 | ظرف أبيض باسم الأمين العام A3 | عدد | 1000 | | | | |
| 12 | ظرف أبيض كبير باسم الأمين العام | عدد | 1000 | | | | |
| 13 | ظرف أبيض سادة صغير | عدد | 2250 | | | | |
| 14 | ظرف أبيض سادة A4 | عدد | 1000 | | | | |
| 15 | دفتر لقاعة الاجتماعات | عدد | 150 | | | | |
| 16 | استيكر مع إطار 1x7 | كرتون | 10 | | | | |
| 17 | استيكر شفاف مطبوع كبس ذهبي باسم صاحب السمو - سمو ولي العهد - رئيس مجلس الوزراء (50 لكل اسم) | عدد | 50 | | | | |
| 18 | استيكر صادر أرقام | عدد | 3000 | | | | |
| 19 | إستيكر صادر بدون أرقام | عدد | 3000 | | | | |
| 20 | إستيكر وارد بدون أرقام | عدد | 5000 | | | | |
| 21 | ورق رمادي فاتح بدون شعار | كرتون | 10 | | | | |
| 22 | ورق أورجيناال رمادي فاتح بشعار رسمي | كرتون | 15 | | | | |



| م | الصف | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة | | السعر الإجمالي | |
|----|---|--------|--------|------------|-------|----------------|-------|
| | | | | فلس | دينار | فلس | دينار |
| 23 | ظرف أبيض كبير أورجيناال كرتون مع إيصال | كرتون | 3 | | | | |
| 24 | ظرف أصفر فاتح أورجيناال بالعرض رسمي | كرتون | 3 | | | | |
| 25 | ظرف أصفر فاتح أورجيناال بالطول رسمي | كرتون | 3 | | | | |
| 26 | ظرف أبيض كبير أورجيناال رسمي | كرتون | 3 | | | | |
| 27 | ورق A4 أصفر بشعار الدولة ومسمى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء | عدد | 3000 | | | | |
| 28 | ورق A4 أبيض بشعار الدولة ومسمى مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء | عدد | 1000 | | | | |
| 29 | ورق A4 أصفر بشعار الدولة ومسمى مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء | عدد | 1000 | | | | |
| 30 | أظرف A4 أبيض كرتون بشعار الدولة ومسمى مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء | عدد | 1000 | | | | |
| 31 | أظرف A3 أبيض كرتون بشعار الدولة ومسمى مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء | عدد | 1000 | | | | |
| 32 | أظرف A4 أصفر كرتون بشعار الدولة ومسمى مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء | عدد | 1000 | | | | |
| 33 | أظرف A3 أصفر كرتون بشعار الدولة ومسمى ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء | عدد | 1000 | | | | |



| م | الصف | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة | | السعر الإجمالي | |
|----|--|--------|--------|------------|-------|----------------|-------|
| | | | | فلس | دينار | فلس | دينار |
| 34 | نموذج طلب إجازة | عدد | 150 | | | | |
| 35 | نموذج إقرار عودة | عدد | 150 | | | | |
| 36 | طباعة لترهد 3 لون وجهين ورق كونكور أبيض + كبس نافر للشعار | عدد | 3000 | | | | |
| 37 | تصميم مغلف تايفك قياس A4 طباعة 3 لون | عدد | 400 | | | | |
| 38 | مغلف قياس A4 جاهز لازق ذاتي طباعة 3 لون وجه واحد | عدد | 2000 | | | | |
| 39 | مغلف قياس B5 جاهز لازق ذاتي طباعة 3 لون وجه واحد نفس تصميم مغلف A4 | عدد | 1000 | | | | |
| 40 | تصنيع كيس ورق قياس 11×28×27 سم طباعة 3 لون وجهين + يوفي - داي - خط كلبس ورق 350 جرام + لمنيشن كيس حجم صغير | عدد | 250 | | | | |
| 41 | نوت صغير قياس A5 شد 1×150 طباعة 3 لون ورق داخلي 80 جرام وذ فري الغلاف 300 جرام مات + طباعة 3 لون يوفي | عدد | 250 | | | | |
| 42 | تصنيع كيس ورق قياس 13×25×40 سم طباعة 3 لون وجهين + يوفي - داي - كت - خط كلبس ورق 350 جرام + لمنيشن كيس حجم كبير | عدد | 100 | | | | |
| 43 | ظرف أمانة اللجان حجم 36×44 سم | عدد | 8000 | | | | |
| 44 | ظرف أمانة اللجان حجم 31×41 سم | عدد | 8000 | | | | |



| م | الصف | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة | | السعر الإجمالي | |
|----|--|--------|--------|------------|-------|----------------|-------|
| | | | | فلس | دينار | فلس | دينار |
| 45 | ملف أبيض أمانة اللجان | عدد | 8000 | | | | |
| 46 | طلب استخدام مركبة حكومية نموذج 11 50 صفحة | عدد | 400 | | | | |
| 47 | سجل متابعة الحركة اليومية للمركبات نموذج رقم 3 100 صفحة | عدد | 75 | | | | |
| 48 | مذكرة حجم وسط | عدد | 1000 | | | | |
| 49 | دفتر تعويض السلف | عدد | 50 | | | | |
| 50 | إستمارة طلب صرف | عدد | 100 | | | | |
| 51 | مغلف بني قياس A4 | عدد | 20200 | | | | |
| 52 | مغلف بني فلوسكاب | عدد | 10200 | | | | |
| 53 | مغلف بني قياس A3 | عدد | 5200 | | | | |
| 54 | مغلف بني قياس 17.5×14.5 سم | عدد | 5200 | | | | |
| 55 | مغلف بني صغير قياس DL | عدد | 3200 | | | | |
| 56 | سجل صادر | عدد | 100 | | | | |



| م | الصف | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة | | السعر الإجمالي | |
|----|---|--------|--------|------------|-------|----------------|-------|
| | | | | فلس | دينار | فلس | دينار |
| 57 | سجل وارد | عدد | 100 | | | | |
| 58 | فولدر أبيض الأمانة متعدد الصفحات | عدد | 3000 | | | | |
| 59 | فولدر أبيض الأمانة جيب داخلي | عدد | 5000 | | | | |
| 60 | فولدر برييد جلد فاخر عنابي | عدد | 30 | | | | |
| 61 | فولدر برييد جلد فاخر أزرق | عدد | 30 | | | | |
| 62 | فولدر برييد جلد فاخر أخضر | عدد | 30 | | | | |
| 63 | ورق مراسلات أصفر إشارة وتاريخ | عدد | 40000 | | | | |
| 64 | ورق مراسلات الأمانة مع إشارة وتاريخ | عدد | 100000 | | | | |
| 65 | ورق مراسلات الأمانة بدون إشارة وتاريخ | عدد | 60000 | | | | |
| 66 | أكياس حجم كبير مع شعار الأمانة | عدد | 2000 | | | | |
| 67 | مغلف حراري قياس 40×30 سم خاص وسري للغاية | عدد | 2000 | | | | |
| 68 | ورق رسائل كونكور طباعه 5 لون باسم لجنة التظلمات | عدد | 3000 | | | | |



| م | الصف | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة | | السعر الإجمالي | |
|----|--|--------|--------|------------|-------|----------------|-------|
| | | | | فلس | دينار | فلس | دينار |
| 69 | ورق رسائل كونكور طباعه 5 لون باسم أمانة سر لجنة التظلمات | عدد | 3000 | | | | |
| 70 | أظرف حرير باسم لجنة التظلمات من قرارات مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة | عدد | 500 | | | | |
| 71 | أظرف حرير باسم أمانة سر لجنة التظلمات من قرارات مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة | عدد | 500 | | | | |
| 72 | ورق قرارات إدارية الورقة الأولى شد 500 | كرتون | 100 | | | | |
| 73 | ورق قرارات إدارية الورقة الثانية شد 500 | كرتون | 100 | | | | |
| 74 | ورق قرارات وزارية الورقة الأولى شد 500 | كرتون | 100 | | | | |
| 75 | ورق قرارات وزارية الورقة الثانية شد 500 | كرتون | 50 | | | | |
| 76 | ورق عقود إستعانة شد 500 | كرتون | 100 | | | | |
| 77 | ورق عقود الثاني والثالث شد 500 | كرتون | 50 | | | | |
| 78 | ورق تقييم الموظفين | عدد | 10000 | | | | |
| 79 | طبع ملفات عرض فاخرة | عدد | 15 | | | | |
| 80 | طبع ملفات فردية عادية | عدد | 2000 | | | | |



| م | الصف | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة | | السعر الإجمالي | |
|----|---|--------|--------|------------|-------|----------------|-------|
| | | | | فلس | دينار | فلس | دينار |
| 81 | ملفات متعددة الصفحات للعرض | عدد | 500 | | | | |
| 82 | ورق رسمي خاص للأمانة العامة | عدد | 10000 | | | | |
| 83 | إستيكر خاص وسري | عدد | 100 | | | | |
| 84 | إستيكر عاجل جدا | عدد | 100 | | | | |
| 85 | إستيكر لا يفتح إلا من قبل المرسل إليه | عدد | 100 | | | | |
| 86 | ملفات حفظ أوراق لكافة الإدارات | عدد | 1500 | | | | |
| 87 | إستيكر لاصق 7 خانات إطار ذهبي | عدد | 500 | | | | |
| 88 | أظرف حرارية مقاس A4 | عدد | 500 | | | | |
| 89 | أظرف حرارية مقاس A3 | عدد | 500 | | | | |
| 90 | أظرف حرارية فلوسكاب | عدد | 500 | | | | |
| 91 | أظرف حرارية حجم صغير | عدد | 500 | | | | |
| 92 | سجل أمانات تحت التسوية نموذج 42 شد 150 | عدد | 2 | | | | |



| م | الصف | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة | | السعر الإجمالي | |
|-----|--|--------|--------|------------|-------|----------------|-------|
| | | | | فلس | دينار | فلس | دينار |
| 93 | سجل أمانات الأبواب نموذج 42 شد 300 | عدد | 2 | | | | |
| 94 | سجل أمانات الأبواب نموذج 42 شد 450 | عدد | 2 | | | | |
| 95 | سجل أمانات الخصميات نموذج 42 شد 100 | عدد | 2 | | | | |
| 96 | سجل العهد السلف نموذج 42 شد 150 | عدد | 2 | | | | |
| 97 | سجل العهد تحت التسوية نموذج 42 شد 200 | عدد | 2 | | | | |
| 98 | سجل العهد تحت التحصيل نموذج 42 شد 300 | عدد | 2 | | | | |
| 99 | عهد دفعات نقدية داخلية البنوك المحلية نموذج 42 شد 300 | عدد | 2 | | | | |
| 100 | سجل ديون مستحقة على الحكومة نموذج 44 شد 150 | عدد | 2 | | | | |
| 101 | مدفوعات بنك الأمانة العامة الرئيسي نموذج 39 شد 150 | عدد | 2 | | | | |
| 102 | أستاذ عام بنك الأمانة العامة التفصيلي نموذج 39 شد 150 | عدد | 2 | | | | |
| 103 | سجل خطابات الضمان نموذج 45 شد 300 | عدد | 2 | | | | |
| 104 | سجل صادر مراقبة الحسابات شد 200 | عدد | 2 | | | | |



| م | الصف | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة | | السعر الإجمالي | |
|-----|---|--------|--------|------------|-------|----------------|-------|
| | | | | فلس | دينار | فلس | دينار |
| 105 | سجل صادر البنك المركزي شد 250 | عدد | 2 | | | | |
| 106 | سجل صادر مراقبة الحسابات إلى مراقبة المراجعة شد 200 | عدد | 2 | | | | |
| 107 | سجل ديون مستحقة للحكومة نموذج 44 شد 300 | عدد | 5 | | | | |
| 108 | سجل العهد مصروفات تحت التسوية السلع والخدمات الأصول الغير متداولة شد 100 نموذج 42 | عدد | 2 | | | | |
| 109 | سجل العهد مصاريف وتحويلات أخرى نموذج 42 شد 100 | عدد | 2 | | | | |
| 110 | سجل العهد مصروفات تحت تسويتها جهات فرعية - ديوان رئيس مجلس الوزراء نموذج 42 شد 50 | عدد | 2 | | | | |
| 111 | سجل الصندوق نموذج 39 شد 150 | عدد | 2 | | | | |
| 112 | سجل جاري المالية نموذج 39 شد 20 | عدد | 2 | | | | |
| 113 | سجل أملاك الدولة العقارية نموذج 44 شد 50 | عدد | 2 | | | | |
| 114 | عهد مصروفات تحت تسويتها تعويضات العاملين نموذج 42 شد 300 | عدد | 2 | | | | |
| 115 | سجل الإيرادات نموذج 40 شد 100 | عدد | 2 | | | | |
| 116 | سجل بنك الإيرادات نموذج 42 شد 50 | عدد | 2 | | | | |



| م | الصف | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة | | السعر الإجمالي | |
|-----|---|--------|--------|-----------------|-----|----------------|-----|
| | | | | دينار | فلس | دينار | فلس |
| 117 | سجل أمانات تحت التسوية التظلمات نموذج 42 شد 100 | عدد | 2 | | | | |
| 118 | سجل صادر الصرف شد 100 | عدد | 6 | | | | |
| 119 | مراقبة الخزينة العامة شد 200 | عدد | 2 | | | | |
| 120 | أظرف A3 أبيض بشعار الدولة ومسمى (مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء) | عدد | 700 | | | | |
| 121 | أظرف A3 بنى بشعار الدولة ومسمى (مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء) | عدد | 700 | | | | |
| 122 | سجل بنك الكويت الوطني تظلمات نموذج 39 شد 100 | عدد | 3 | | | | |
| | | | | المبلغ الإجمالي | | | |



الجزء الثاني (مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة)

| م | الصف | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة | | السعر الإجمالي | |
|----|---|--------|--------|------------|-----|----------------|-----|
| | | | | دينار | فلس | دينار | فلس |
| 1 | طلب عهدة نقدية | عدد | 5 | | | | |
| 2 | كشف تعويض / تسوية عهدة نقدية دائمة / مؤقتة | عدد | 10 | | | | |
| 3 | أكياس | عدد | 500 | | | | |
| 4 | أوراق مذكرة صغيرة | عدد | 300 | | | | |
| 5 | أوراق مذكرة وسط | عدد | 300 | | | | |
| 6 | أوراق مذكرة كبيرة | عدد | 300 | | | | |
| 7 | أظرف (أبيض) وسط | عدد | 300 | | | | |
| 8 | أظرف (بني) وسط | عدد | 300 | | | | |
| 9 | أظرف (بني) كبير A3 | عدد | 300 | | | | |
| 10 | أظرف (أبيض) كبير A3 | عدد | 300 | | | | |
| 11 | أظرف (أبيض) A4 | عدد | 500 | | | | |
| 12 | أظرف (بني) A4 | عدد | 500 | | | | |



| م | الصف | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة | | السعر الإجمالي | |
|----|--|--------|--------|------------|-------|----------------|-------|
| | | | | فلس | دينار | فلس | دينار |
| 13 | أظرف كبس ذهب (وزير الدولة لشئون مجلس الأمة) | عدد | 500 | | | | |
| 14 | ملف جيب | عدد | 500 | | | | |
| 15 | ورق رسمي بشعار الدولة (أبيض) | باكيت | 150 | | | | |
| 16 | ورق رسمي بشعار الدولة (أصفر) | باكيت | 150 | | | | |
| 17 | أظرف شيك (أبيض) | عدد | 500 | | | | |
| 18 | أظرف (دعوة) | عدد | 500 | | | | |
| 19 | ملف فواصل | عدد | 500 | | | | |
| 20 | أظرف إيصال كبير | عدد | 500 | | | | |
| 21 | أظرف إيصال وسط | عدد | 500 | | | | |
| 22 | سجل الصادر | عدد | 10 | | | | |
| 23 | سجل الوارد | عدد | 10 | | | | |
| 24 | ملف عرض برييد فاخر ذهبي (وزير الدولة لشئون مجلس الأمة) | عدد | 20 | | | | |



| م | الصف | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة | | السعر الإجمالي | |
|----|--|--------|--------|-----------------|-----|----------------|-----|
| | | | | دينار | فلس | دينار | فلس |
| 25 | ملف عرض بريد فاخر ذهبي (وكيل الوزارة) | عدد | 20 | | | | |
| 26 | ملف عرض بريد فاخر ذهبي (الوكيل المساعد للشئون الإدارية والمالية) | عدد | 20 | | | | |
| 27 | ملف عرض بريد فاخر ذهبي (لقطاع البحوث والدراسات ونظم المعلومات) | عدد | 20 | | | | |
| | | | | المبلغ الإجمالي | | | |

ملاحظة



الجزء الثالث (مركز البحوث والدراسات الكويتية)

| م | الصف | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة | | السعر الإجمالي | |
|---|---|--------|--------|------------|-----|----------------|-----|
| | | | | دينار | فلس | دينار | فلس |
| 1 | طباعة كتاب « مبارك الصباح مؤسس الكويت الحديثة ، مؤلفه (ب.ج سلوت) - (عربي) » - الحجم 17 × 24 سم . - عدد الصفحات : 562 + الغلاف . - نوع الورق : الداخلي 80 غم أيفوري + بيج + 2 ملزمه ورق أبيض لماع للصور . - الغلاف : 1400 غم كرتوني + كبس ذهب + جاكيت كوشيه مات 170 غم للغلاف . - الطباعة : الداخلي 2 لون وجهان . - الغلاف : 4 لون وجه واحد . - التجليد : لمنيشن لماع للغلاف + كعب غراء حار + خياطة ملازم . | نسخة | 1000 | | | | |
| 2 | طباعة كتاب « التراث الكويتي في لوحات (أيوب حسين الأيوب) » - القطع 20.5 × 27.5 سم . - عدد الصفحات : 748 صفحة + غلاف . - الورق الداخلي : 90 جم ورق مات . - الطبع الداخلي : 4 لون . - ورق الغلاف : 300 جم كوشيه مات . - طبع الغلاف : طباعة 4 لون + 300 غرام + ليمنيشن لماع . - التجليد : خياطة ماكينة + غراء حار | نسخة | 1000 | | | | |
| 3 | طباعة كتاب « الكويت القديمة (صور وذكريات) » - عدد الصفحات : 256 صفحة . - ورق الغلاف : 350 جم كوشيه مات . - القطع : 21 × 28 سم . - الورق الداخلي : 110 جم مات . - طبع الغلاف : ملون . - الطبع الداخلي : لون واحد (أسود) . - التجليد : غراء B.U.R. والغلاف لمنيشن مات . | نسخة | 500 | | | | |
| 4 | طباعة كتاب « البيت الكويتي القديم » - الورق المستخدم (الغلاف) : 300 جرام . - الورق الداخلي : 80 جرام مات . - القياس : 17 سم × 24 سم . - عدد الصفحات : 216 + غلاف . - الطباعة (الغلاف) : 4 لون + لمنيشن . - الداخلي : 4 لون وجهين . - كعب غراء حار B.U.R. | نسخة | 500 | | | | |



| م | الصف | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة | | السعر الإجمالي | |
|---|--|--------|--------|------------|-------|----------------|-------|
| | | | | فلس | دينار | فلس | دينار |
| 5 | طباعة كتاب « الكويت وروسيا » - عدد الصفحات : 96 صفحة . - ورق الغلاف : 350 جم كوشيه للعادي . - الطبع الداخلي : ملون . - القطع : 22 × 22 سم . - الورق الداخلي : مات 135 جم . - كرتون 1400 للغلاف و 170 جم كوشيه جاكيت - طبع الغلاف ملون . - التجليد : 500 نسخة تجليد فني كبس ذهب وجاكيت غراء حار للعادي وخياطة ماكينة للفني . | نسخة | 500 | | | | |
| 6 | طباعة كتاب « الموطأ » - الحجم : 17 × 24 سم . - عدد الصفحات : 680 + الغلاف . - نوع الورق : الداخلي 80 غم أيفوري الغلاف 300 غم كوشيه مات . - الطباعة : الداخلي 2 لون وجهين . - الغلاف : 4 لون وجه واحد . - التجليد : لمنيشن لماع للغلاف + كعب غراء حاري + خياطة ملازم . | نسخة | 500 | | | | |
| 7 | طباعة كتاب « الكويت انطباعات أجنبية » - عدد الصفحات : 176 صفحة . - ورق الغلاف : 300 جم كوشيه مات . - الطبع الداخلي : ملون . - القطع : 22 × 22 سم . - الورق الداخلي : 90 جم مات . - طبع الغلاف : ملون . - التجليد : غراء حاري B.U.R. والغلاف لمنيشن لميع . | نسخة | 500 | | | | |
| 8 | طباعة كتاب « Kuwait Origins - Spanish » - Size : A4 - Page : 192 + Cover + Jacket - Jacket : 170 gsm Matt + Glossy Lamination - Cover Paper : red color Rexin+1200gsm Hard cover . - Inside Paper : 150 gsm Matt . - Printing 4 color R/V - Finishing : + Glossy Lamination , Gold Stamping , Hard cover Folding & Perfect Binding , Shrink Warp | نسخة | 500 | | | | |



| م | الصف | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة | | السعر الإجمالي | |
|----|--|--------|--------|------------|-------|----------------|-------|
| | | | | فلس | دينار | فلس | دينار |
| 9 | طباعة كتاب « النشاطات البحرية القديمة في الكويت » - القطع 17 × 24 سم . - عدد الصفحات : 368 صفحة . - الورق الداخلي : 90 جم مات . - ورق الغلاف 300 جم كوشيه مات . - الطبع الداخلي : 4 لون (وجهان) - طبع الغلاف : 4 لون وجه واحد / لمنشن لماع / الكلام والرسم كيس بارز . - التجليد عادي : ماكينة غراء حار . | نسخة | 500 | | | | |
| 10 | طباعة كتاب « الحرف والمهن والأنشطة التجارية القديمة في الكويت » - قياس القطع : 21 × 29 سم . - الغلاف الخارجي (جاكيت) 21.5 × 29.5 سم ورق الغلاف الجاكيت 170 جم كوشيه مات . - عدد الصفحات 600 صفحة . - الورق الداخلي 115 جم كوشيه مات 4 لون وجه واحد لورق الغلاف . - الطبع الداخلي : 4 لون (وجهان) . - طبع الغلاف : 4 لون / لمنیشن لماع / الكلام والرسم كيس بارز . - التجليد فني : كرتوني (1700) ماكينة غراء حار . | نسخة | 500 | | | | |
| 11 | طباعة كتاب « الحلي (قديما في الكويت) » - القياس : 20 × 23 سم . - الورق الداخلي : 90 غم + لماع 4 لون . - الغلاف : 300 غم + لمنیشن لماع 4 لون . - عدد الصفحات : 128 صفحة . - التجليد غراء حار B.U.R. | نسخة | 500 | | | | |
| 12 | طباعة رسالة الكويت (عدد يناير 2025) - عدد الصفحات 48 صفحة مع الغلاف . - القياس : 16.5 سم × 23,5 سم . - طبع الورق الداخلي : كوشيه لميع 115 جم . - طبع الغلاف : ملون . - ورق الغلاف : 170 جم كوشيه لماع . - الطبع الداخلي : 4 لون . - التجليد : دبوس حصان . | نسخة | 10,000 | | | | |



| م | الصف | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة | | السعر الإجمالي | |
|----|--|-----------------|--------|------------|-----|----------------|-----|
| | | | | دينار | فلس | دينار | فلس |
| 13 | طباعة رسالته الكويت (عدد أبريل 2025) - عدد الصفحات 48 صفحة مع الغلاف . - القياس : 16.5 سم × 23,5 سم . - طبع الورق الداخلي : كوشيه لميع 115 جم . - طبع الغلاف : ملون . - ورق الغلاف : 170 جم كوشيه لماع . - الطبع الداخلي : 4 لون . - التجليد : دبوس حصان . | نسخة | 10,000 | | | | |
| 14 | فولدر أبيض بجيب داخلي | نسخة | 200 | | | | |
| | | المبلغ الإجمالي | | | | | |

ملاحظة



الجزء الرابع (جهاز متابعة الأداء الحكومي)

| م | الصف | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة | | السعر الإجمالي | |
|---|---|--------|--------|------------------------|-----|----------------|-----|
| | | | | دينار | فلس | دينار | فلس |
| 1 | أظرف A4 مكتب الرئيس | عدد | 200 | | | | |
| 2 | أظرف A4 مكتب نائب الرئيس | عدد | 200 | | | | |
| 3 | فدر الجهاز | عدد | 1000 | | | | |
| 4 | فدر صفحات جلد مكتب الرئيس | عدد | 3 | | | | |
| 5 | بطاقات عمل Business Card | بطاقة | 100 | | | | |
| 6 | استيكر صادر | دفتر | 35 | | | | |
| 7 | استيكر وارد | دفتر | 35 | | | | |
| 8 | أختام للموظفين | ختم | 10 | | | | |
| 9 | بوكس منوعات يحتوي على (دفتر - كوب - قلم - وشاح - شعار الدولة) | بوكس | 70 | | | | |
| | | | | المبلغ الإجمالي | | | |



الجزء الخامس (مركز الدراسات الاستراتيجية)

| م | الصف | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة | | السعر الإجمالي | |
|---|-----------------------|--------|--------|-----------------|-----|----------------|-----|
| | | | | دينار | فلس | دينار | فلس |
| 1 | ورق كونكورد للمراسلات | عدد | 10000 | | | | |
| 2 | ظرف حجم A3 | عدد | 5000 | | | | |
| 3 | ظرف حجم A4 | عدد | 5000 | | | | |
| 4 | ظرف حجم صغير | عدد | 5000 | | | | |
| | | | | المبلغ الإجمالي | | | |

ملاحظة



جدول التسعير
للممارسة رقم (18 - 2024/2025) بشأن
توريد مطبوعات متنوعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات التابعة لها

الجزء الأول : مطبوعات الأمانة العامة لمجلس الوزراء

| السعر الإجمالي للجزء الأول | | |
|----------------------------|-----|-------------------|
| دينار | فلس | |
| | | الإجمالي بالأرقام |
| | | السعر النهائي |

السعر النهائي كتابة :

التاريخ:/...../.....

الجزء الثاني : مطبوعات مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة

| السعر الإجمالي للجزء الثاني | | |
|-----------------------------|-----|-------------------|
| دينار | فلس | |
| | | الإجمالي بالأرقام |
| | | السعر النهائي |

السعر النهائي كتابة :

التاريخ:/...../.....

□

[53]



الجزء الثالث :- مطبوعات مركز البحوث والدراسات الكويتية

| السعر الإجمالي للجزء الثالث | | |
|-----------------------------|-----|-------------------|
| دينار | فلس | |
| | | الإجمالي بالأرقام |
| | | السعر النهائي |

السعر النهائي كتابة :

التاريخ:/...../.....

الجزء الرابع :- مطبوعات جهاز متابعة الأداء الحكومي

| السعر الإجمالي للجزء الرابع | | |
|-----------------------------|-----|-------------------|
| دينار | فلس | |
| | | الإجمالي بالأرقام |
| | | السعر النهائي |

السعر النهائي كتابة :

التاريخ:/...../.....



الجزء الخامس :- مطبوعات مركز الدراسات الاستراتيجية

| السعر الإجمالي للجزء الخامس | | |
|-----------------------------|-----|-------------------|
| دينار | فلس | |
| | | الإجمالي بالأرقام |
| | | السعر النهائي |

السعر النهائي كتابة :

التاريخ:/...../.....

ملاحظة